

قرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ١١ / ١ / ٢٠١٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق
النصر التكافلى للعاملين المدنيين والأفراد بالإدارة العامة لتصاريح العمل

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٤٦٨) لسنة ٢٠١٤ بتسجيل لائحة النظام الأساسى لصندوق النصر التكافلى للعاملين المدنيين والأفراد بالإدارة العامة لتصاريح العمل برقم (٨٨٩).

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٥/٦/٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى إعتباراً من ٢٠١٦/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٥٨٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٥/١٠/٢٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٦/١/٦.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص البندين (١/ب ، ٢) من المادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والبنود (١ ، ٢ ، ٩) وصدر البند (٨) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-



الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الإنضمام :

(١) الإشتراك الشهري ورسم العضوية كما يلى :

ب) رسم العضوية :

يسدد لمرة واحدة وفقاً لسن العضو عند الإنضمام طبقاً للجدول التالى :

السن	رسم العضوية بالجنيه
أقل من ٢٢ سنة	لا شئ
٢٢	١٣٦٠
٢٣	١٧٠٠
٢٤	٢٠٦٠
٢٥	٢٤٣٠
٢٦	٢٨١٠
٢٧	٣٢٠٠
٢٨	٣٦١٠
٢٩	٤٠٣٠
٣٠	٤٤٦٠
٣١	٤٨٩٠
٣٢	٥٣٤٠
٣٣	٥٨٠٠
٣٤	٦٢٦٠
٣٥	٦٧٣٠
٣٦	٧٢١٠
٣٧	٧٦٨٠
٣٨	٨١٥٠
٣٩	٨٦٢٠
٤٠	٩٠٨٠
٤١	٩٥٢٠
٤٢	٩٩٤٠
٤٣	١٠٣٤٠



٤٦٠٧٦

١٠٧٠٠	٤٤
١١٠٢٠	٤٥
١١٢٩٠	٤٦
١١٥٠٠	٤٧
١١٦٤٠	٤٨
١١٦٩٠	٤٩
١١٦٣٠	٥٠
١١٤٦٠	٥١
١١١٥٠	٥٢
١٠٦٧٠	٥٣
١٠٠١٠	٥٤
٩١٣٠	٥٥
٨٠٠٠	٥٦
٦٥٧٠	٥٧
٤٨٠٠	٥٨
٢٦٣٠	٥٩

(٢) موارد سنوية بحد أدنى ٧٠٠ ألف جنيه.

ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

(١) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

ب) الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ستون ألف جنيه.



(ب) بالنسبة للعضو العادى :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ألفان وأربعمائة جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق ويحد أقصى الميزة المستحقة للعضو المؤسس.

(٢) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ستون ألف جنيه أى كانت مدة اشتراكه بالصندوق أو نوع عضويته.

(٨) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب المعاش المبكر أو النقل خارج الإدارة أو الانتقال لرتبة ضابط شرف أو ضابط عامل :

يخير العضو بين الاستمرار فى عضوية الصندوق وفى هذه الحالة يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة بالنظام بالإضافة الى حصته فى الموارد السنوية المستهدفة بالدراسة الاكتوارية أو الحصول على الميزة التأمينية المستحقة فى سن الستين حكماً مخفضة بنسبة مدة الاشتراك الفعلية الى مدة الاشتراك حتى سن الستين ثم تصرف وفقاً للجدول التالى :

.....

(٩) فى حالات الخروج الجماعى أى كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

ثانياً : إلغاء الفقرة (ت) من البند (١) من المادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

شريف سامى
رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦



بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق

النصر التكافلي للعاملين المدنيين والأفراد بالادارة العامة لتصاريح العمل

وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٣٤ ، ٣٥) لسنة ٢٠١٦

النص المعدل	النص الحالى																																																												
<u>الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الإنضمام :</u> (١) الإشتراك الشهري ورسم العضوية كما يلى : (ب) رسم العضوية : يسدد لمرة واحدة وفقاً لسن العضو عند الإنضمام طبقاً للجدول التالى :	<u>الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الإنضمام :</u> (١) الإشتراك الشهري ورسم التأسيس ورسم العضوية كما يلى : (ب) رسم التأسيس : يدفعه العضو مرة واحدة عند طلب إنضمامه للصندوق وينطبق على الأعضاء المؤسسين فقط ويحدد وفقاً لسن العضو عند الإنضمام طبقاً للجدول التالى :																																																												
<table> <tr> <th>السن</th><th>رسم العضوية بالجنيه</th></tr> <tr> <td>أقل من ٢٢ سنة</td><td>لا شئ</td></tr> <tr> <td>٢٢</td><td>١٣٦٠</td></tr> <tr> <td>٢٣</td><td>١٧٠٠</td></tr> <tr> <td>٢٤</td><td>٢٠٦٠</td></tr> <tr> <td>٢٥</td><td>٢٤٣٠</td></tr> <tr> <td>٢٦</td><td>٢٨١٠</td></tr> <tr> <td>٢٧</td><td>٣٢٠٠</td></tr> <tr> <td>٢٨</td><td>٣٦١٠</td></tr> <tr> <td>٢٩</td><td>٤٠٣٠</td></tr> <tr> <td>٣٠</td><td>٤٤٦٠</td></tr> <tr> <td>٣١</td><td>٤٨٩٠</td></tr> <tr> <td>٣٢</td><td>٥٣٤٠</td></tr> <tr> <td>٣٣</td><td>٥٨٠٠</td></tr> <tr> <td>٣٤</td><td>٦٢٦٠</td></tr> <tr> <td>٣٥</td><td>٦٧٣٠</td></tr> </table>	السن	رسم العضوية بالجنيه	أقل من ٢٢ سنة	لا شئ	٢٢	١٣٦٠	٢٣	١٧٠٠	٢٤	٢٠٦٠	٢٥	٢٤٣٠	٢٦	٢٨١٠	٢٧	٣٢٠٠	٢٨	٣٦١٠	٢٩	٤٠٣٠	٣٠	٤٤٦٠	٣١	٤٨٩٠	٣٢	٥٣٤٠	٣٣	٥٨٠٠	٣٤	٦٢٦٠	٣٥	٦٧٣٠	<table> <tr> <th>السن</th><th>رسم التأسيس بالجنيه</th></tr> <tr> <td>أقل من ٣٠ سنة</td><td>١٠٠</td></tr> <tr> <td>٣١</td><td>١٥٠</td></tr> <tr> <td>٣٢</td><td>٢٠٠</td></tr> <tr> <td>٣٣</td><td>٢٥٠</td></tr> <tr> <td>٣٤</td><td>٣٠٠</td></tr> <tr> <td>٣٥</td><td>٣٠٠</td></tr> <tr> <td>٣٦</td><td>٣٥٠</td></tr> <tr> <td>٣٧</td><td>٤٠٠</td></tr> <tr> <td>٣٨</td><td>٤٥٠</td></tr> <tr> <td>٣٩</td><td>٥٥٠</td></tr> <tr> <td>٤٠</td><td>١٧٥٠</td></tr> <tr> <td>٤١</td><td>١٩٥٠</td></tr> <tr> <td>٤٢</td><td>٢١٥٠</td></tr> </table>	السن	رسم التأسيس بالجنيه	أقل من ٣٠ سنة	١٠٠	٣١	١٥٠	٣٢	٢٠٠	٣٣	٢٥٠	٣٤	٣٠٠	٣٥	٣٠٠	٣٦	٣٥٠	٣٧	٤٠٠	٣٨	٤٥٠	٣٩	٥٥٠	٤٠	١٧٥٠	٤١	١٩٥٠	٤٢	٢١٥٠
السن	رسم العضوية بالجنيه																																																												
أقل من ٢٢ سنة	لا شئ																																																												
٢٢	١٣٦٠																																																												
٢٣	١٧٠٠																																																												
٢٤	٢٠٦٠																																																												
٢٥	٢٤٣٠																																																												
٢٦	٢٨١٠																																																												
٢٧	٣٢٠٠																																																												
٢٨	٣٦١٠																																																												
٢٩	٤٠٣٠																																																												
٣٠	٤٤٦٠																																																												
٣١	٤٨٩٠																																																												
٣٢	٥٣٤٠																																																												
٣٣	٥٨٠٠																																																												
٣٤	٦٢٦٠																																																												
٣٥	٦٧٣٠																																																												
السن	رسم التأسيس بالجنيه																																																												
أقل من ٣٠ سنة	١٠٠																																																												
٣١	١٥٠																																																												
٣٢	٢٠٠																																																												
٣٣	٢٥٠																																																												
٣٤	٣٠٠																																																												
٣٥	٣٠٠																																																												
٣٦	٣٥٠																																																												
٣٧	٤٠٠																																																												
٣٨	٤٥٠																																																												
٣٩	٥٥٠																																																												
٤٠	١٧٥٠																																																												
٤١	١٩٥٠																																																												
٤٢	٢١٥٠																																																												



٧٢١٠	٣٦	٢٣٥٠	٤٣
٧٦٨٠	٣٧	٢٦٠٠	٤٤
٨١٥٠	٣٨	٢٨٥٠	٤٥
٨٦٢٠	٣٩	٣١٥٠	٤٦
٩٠٨٠	٤٠	٣٤٥٠	٤٧
٩٥٢٠	٤١	٣٧٥٠	٤٨
٩٩٤٠	٤٢	٤٠٥٠	٤٩
١٠٣٤٠	٤٣	٧٣٥٠	٥٠
١٠٧٠٠	٤٤	٧٩٥٠	٥١
١١٠٢٠	٤٥	٨٦٠٠	٥٢
١١٢٩٠	٤٦	٩٣٥٠	٥٣
١١٥٠٠	٤٧	١٠١٠٠	٥٤
١١٦٤٠	٤٨	١٠٩٠٠	٥٥
١١٦٩٠	٤٩	١١٨٠٠	٥٦
١١٦٣٠	٥٠	١٢٧٠٠	٥٧
١١٤٦٠	٥١	١٣٧٥٠	٥٨
١١١٥٠	٥٢	١٤٨٥٠	٥٩
١٠٦٧٠	٥٣	١٦٠٠٠	٦٠
١٠٠١٠	٥٤		
٩١٣٠	٥٥		
٨٠٠٠	٥٦		
٦٥٧٠	٥٧		
٤٨٠٠	٥٨		
٢٦٣٠	٥٩		

(ت)

تلقى



(ت) رسم العضوية :

يدفعه العضو مرة واحدة فقط عند إنضمامه
للسندوق وينطبق على الأعضاء الجدد فقط
ويحدد وفقاً لسن العضو عند الإنضمام طبقاً
للجدول التالي :

السن	رسم العضوية بالجنيه
أقل من ٢٨ سنة	لا شئ
٢٨	٤٠
٢٩	٢٨٠
٣٠	٥٢٠
٣١	٧٧٠
٣٢	١٠٢٠
٣٣	١٢٩٠
٣٤	١٥٦٠
٣٥	١٨٣٠
٣٦	٢١٠٠
٣٧	٢٣٨٠
٣٨	٢٦٦٠
٣٩	٢٩٤٠
٤٠	٣٢٢٠
٤١	٣٤٩٠
٤٢	٣٧٥٠
٤٣	٤٠٠٠
٤٤	٤٢٤٠
٤٥	٤٤٦٠
٤٦	٤٦٦٠
٤٧	٤٨٢٠
٤٨	٤٩٥٠
٤٩	٥٠٤٠
٥٠	٥٠٨٠
٥١	٥٠٧٠
٥٢	٤٩٨٠
٥٣	٤٨١٠



٤٥٦٠	٥٤
٤١٩٠	٥٥
٣٧٠٠	٥٦
٣٠٦٠	٥٧
٢٢٥٠	٥٨
١٢٤٠	٥٩
٠	٦٠

(٢) موارد ذاتية بحد أدنى ٤٠٠٠٠٠٠ جنيه سنوياً (فقط أربعمائة ألف جنيه).

ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيق هذه الموارد أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

* ويتم تحديد نصيب العضو من حاصل ضرب صافي قيمة الموارد السنوية المستهدفة خلال مدة الاعارة أو الاجازة أو النقل مضروباً في إجمالي اشتراكات العضو خلال هذه المدة مقسوماً على إجمالي الاشتراكات لكافة أعضاء الصندوق عن هذه المدة.

مادة (٦) :

زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :

(أ) إنتهاء الخدمة بسبب :

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية.

(٢) موارد سنوية بحد أدنى ٧٠٠ ألف جنيه.

ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.



مادة (٦) :

٤٦٠٧٦

زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :

(أ) إنتهاء الخدمة لأحد الأسباب التالية :

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية.

(٢) الوفاة.

(٣) العجز المنهى للخدمة (الكلى - الجزئى).

(٤) النقل لوظيفة مدنية.

(٥) الاستقالة من الخدمة.

(٦) الفصل من الخدمة.

(٧) المعاش المبكر.

(ب) إنهاء العضوية من الصندوق بسبب :

(١) الاستقالة أو الانسحاب من الصندوق.

(٢) الفصل من الصندوق ويكون بقرار من مجلس

إدارة الصندوق بناءً على تحقيق كتابي يثبت فيه

ارتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسى.

ويخطر العضو المفصول بزوال صفة عضويته

بموجب كتاب موسى عليه بعلم الوصول خلال فترة

لا تتجاوز شهر من تاريخ زوال صفة العضوية

ويجوز لمجلس الإدارة قبول العضو الذى زالت

عضويته واعتباره عضواً بذات الصفة إذا زالت

أسباب زوال الصفة بشرط ألا تتجاوز المدة من

تاريخ زوال العضوية الى تاريخ إعادة العضو

خمس سنوات، على أن يقوم بسداد الميزة التأمينية

السابق صرفها له وكذلك جميع الاشتراكات

المستحقة مستثمرة بعائد استثمار سنوى طبقاً

للعائد الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال ثلاثة

أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته ويكون

إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة

العضوية خارج عن إرادة العضو.



٤٦٠٧٦

(٢) الوفاة.

(٣) العجز المنهى للخدمة (الكلى - الجزئى).

(٤) النقل (الاجبارى - الاختيارى).

(٥) الاستقالة من الخدمة.

(٦) الفصل من الخدمة.

(٧) المعاش المبكر.

(ب) إنتهاء العضوية لأحد الأسباب التالية :

(١) الانسحاب من عضوية الصندوق.

(٢) عدم تسديد الاشتراكات المقررة.

(٣) الفصل من الصندوق بناءً على قرار من مجلس

إدارته إذا ثبت من خلال التحقيقات ارتكاب العضو

ثمة ما يخالف أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة

١٩٧٥ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنظمة

له أو النظام الأساسى.

على أن يخطر العضو بموجب خطاب مسجل

مصحوب بعلم الوصول بقرار مجلس إدارة

الصندوق بشأن فصله وزوال صفة العضوية عنه

وذلك فى اليوم التالى للقرار.

ويجوز للعضو الذى تم فصله أن يقدم طلب إلى

مجلس إدارة الصندوق لإعادة ضمه إلى

الصندوق حال زوال أسباب الفصل بشرط ألا

تتجاوز المدة بين تاريخ زوال العضوية وتاريخ

الإعادة خمس سنوات، على أن يلتزم العضو

بسداده الميزة التأمينية السابق صرفها له وجميع

الاشتراكات المستحقة مثمرة بعائد استثمار سنوى

لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك

خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة

عضويته، وتكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان

زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو.

ويجوز للعضو المنسحب اختيارياً من الصندوق أن يقدم طلب لمجلس إدارة الصندوق حال رغبته العودة إليه على أن يلتزم بسداد المبالغ المحددة المشار إليها بالفقرة السابقة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

(١) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ستون ألف جنيه.

(ب) بالنسبة للعضو العادى :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ألفان وأربعمائة جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق ويحد أقصى الميزة المستحقة للعضو المؤسس.

(٢) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ستون ألف جنيه أياً كانت مدة اشتراكه بالصندوق أو نوع عضويته.

(٨) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب المعاش المبكر أو النقل خارج الإدارة أو الانتقال لرتبة ضابط شرف أو ضابط عامل :

يخير العضو بين الاستمرار فى عضوية الصندوق وفى هذه الحالة يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة بالنظام بالإضافة الى حصته فى الموارد

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف الميزة التأمينية التالية :

(١) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ العضو سن التقاعد (ستين سنة) :

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع فقط اثنين وثلاثون ألف جنيه.

(ب) بالنسبة للعضو العادى :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع ألف ومائتان وخمسون جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق ويحد أقصى الميزة المستحقة للعضو المؤسس.

(٢) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم المنهى للخدمة :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع اثنين وثلاثون ألف جنيه أياً كانت مدة اشتراكه بالصندوق أو نوعية عضويته.

(٨) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب المعاش المبكر أو الانتقال لرتبة ضابط شرف أو ضابط عامل :

يخير العضو بين الاستمرار فى عضوية الصندوق وفى هذه الحالة يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة بالنظام بالإضافة الى حصته فى الموارد السنوية المستهدفة بالدراسة أو الحصول على الميزة



السوية المستهدفة بالدراسة الاكتوارية أو الحصول على الميزة التأمينية المستحقة في سن الستين حكماً مخفضة بنسبة مدة الاشتراك الفعلية الى مدة الاشتراك حتى سن الستين ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :

كما هي



٤٦٠٧٦

التأمينية المستحقة حتى تاريخ إنتهاء الخدمة مخفضة بنسبة مدة الاشتراك حتى سن الستين حكماً ثم تصرف طبقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة	السن عند إنتهاء العضوية
%٨	٣٠ سنة
%٨	٣١
%٩	٣٢
%١٠	٣٣
%١١	٣٤
%١٢	٣٥
%١٣	٣٦
%١٤	٣٧
%١٥	٣٨
%١٦	٣٩
%١٨	٤٠
%١٩	٤١
%٢١	٤٢
%٢٣	٤٣
%٢٥	٤٤
%٢٧	٤٥
%٣٠	٤٦
%٣٣	٤٧
%٣٦	٤٨
%٣٩	٤٩
%٤٢	٥٠
%٤٦	٥١
%٥٠	٥٢

كما هي

٥٣	%٥٥
٥٤	%٦٠
٥٥	%٦٥
٥٦	%٧١
٥٧	%٧٧
٥٨	%٨٤
٥٩	%٩٢
٦٠	%١٠٠

يكون الحد الأدنى للميزة هو إجمالي المبالغ المسددة منه وتحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ إنتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن.

(٩) في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي : يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٢) :

يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى بما لا يجاوز ١٥% من جملة أموال الصندوق ويشترط للصرف فى جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة الى أمين الصندوق أو من ينوب عنه.



(٩) فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة ائتمانية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٢) :

يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى بما لا يجاوز الحدود المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية للقانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥.

ويشترط للصرف من حسابات الصندوق فى جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلى أمين الصندوق أو من ينوب عنه.

عنه، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركات إدارة
محافظ الأوراق المالية المتعاقد معها لإدارة استثمارات
الصندوق.

مادة (١٣) :

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية الواردة
بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤
لسنة ١٩٧٥ مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها.

مادة (١٣) :

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية على
الوجه التالى :

(١) ٣٠% على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو
مضمونة.

(٢) ١٠% على الأكثر فى سندات قابلة للتداول فى
سوق الأوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمة
المستثمر فى سندات صادرة عن جهة واحدة على
٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس
مال الجهة المصدرة للسندات.

(٣) ٢٠% على الأكثر فى أسهم قابلة للتداول فى سوق
الأوراق المالية أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط
ألا تزيد قيمة المستثمر فى أسهم صادرة عن جهة
واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو
٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم.

(٤) ألا تزيد مجموع قيمة الاستثمار فى السندات
والأسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن
جهة واحدة على ١٠% من أموال الصندوق.

(٥) ١٠% على الأكثر فى تملك عقارات موجودة داخل
البلاد وبشرط ألا يزيد قيمة أى عقار على ٣% من
جملة أموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة.

(٦) منح قروض نقدية للأعضاء وبما لا يزيد على ٢٥%
من جملة أموال الصندوق وبما لا يزيد على ٧٥% من
المزايا التأمينية للعضو فى حالة الاستقالة من
الصندوق، على أن يستهلك القرض خلال مدة لا تزيد
عن ٣ سنوات وبمعدل استثمار سنوى يقرره مجلس إدارة



٤٦٠٧٦

الصندوق وبما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

(٧) ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملية المحلية أو الاجنبية مودعة لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى وبشرط ألا تزيد جملة الايداعات لدى أحد البنوك على ٢٥% من جملة أموال الصندوق.

(٨) ١٠% على الاكثر من استثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التى أنشئت من أجلها الصناديق وبشرط أن توافق عليها الهيئة.

مادة (١٥) :

يلتزم الصندوق بتقديم شهادة من المصرف أو المصارف المودع لديها الودائع النقدية الثابتة والأوراق المالية الى الهيئة لبيان هذه الودائع والأوراق المالية مع الاقرار بعدم السماح للصندوق بالتصرف فيها أو تحويلها الى أية استثمارات أخرى إلا بإذن من الهيئة وخلال المدة التى تحددها.



٤٦٠٧٦

مادة (١٦) :

يفحص المركز المالى للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذى يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيدین بالسجل لهذا الغرض بالهيئة مرة كل خمس سنوات على الأكثر وكلما دعت ظروف الصندوق لذلك ويتناول هذا الفحص تقدير قيمة التعهدات القائمة وترسل صورة من تقرير الفحص الى الهيئة العامة للمراقبة المالية مصحوبة بشهادة من

مادة (١٥) :

على الصندوق عند التعامل مع أى بنك أو أمين حفظ الحصول على إقرار من البنك أو أمين الحفظ - بحسب الأحوال - بعدم السماح للصندوق بالتصرف فى تلك الأرصدة أو تحويلها إلى أية جهات أو استثمارات أخرى إلا وفقاً للتعليمات المنصوص عليها فى خطاب معتمد من الصندوق ومصدق عليه من الهيئة، ولا يجوز تعديل أو إلغاء تلك التعليمات إلا بنفس آلية إقرارها، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الأصول المالية وفقاً لأحكام المادة (١٧ مكرر ١) من النظام الأساسى.

مادة (١٦) :

يفحص المركز المالى للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذى يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيدین بالسجل لهذا الغرض بالهيئة مرة على الأقل كل خمس سنوات وذلك وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة. ويجب أن يتضمن تقرير الخبير الاكتوارى البيانات الموضحة بالنموذج الذى تعدده الهيئة لهذا الغرض على

الأقل وأن يكون مصدقاً عليها منه، ويتم إرسال نسخة من التقرير للهيئة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إعداده.

وفى جميع الأحوال على الخبير الاكتوارى أن يثبت فى تقريره أى نقص أو خطأ أو أى مخالفة يكتشفها أثناء إعداده التقرير.

مادة (١٧) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٢,٥% من الاشتراكات والموارد السنوية، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

مادة (١٧ مكرر) :

يكون لمجلس إدارة الصندوق أن يعهد بإدارة محفظة استثماراته إلى مدير استثمار أو أكثر من بين الشركات المرخص لهم من قبل الهيئة بمزاولة نشاط إدارة محافظ الأوراق المالية مع إلزام مدير الاستثمار بمحددات الاستثمار الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ والقواعد والضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، ويتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد المبرم معها.

وفى جميع الأحوال يلتزم مجلس الإدارة بعرض تقرير على الجمعية العمومية يتضمن أسباب ومبررات اختيار شركة إدارة محافظ الأوراق المالية المشار إليها وملخص واف لأعمالها السابقة وأتعايبها، كما يتم عرض تقرير سنوى بنتائج أعماله وتقييم مجالس الإدارة له.

مادة (١٧ مكرر ١) :

فى حالة وصول أموال الصندوق المستثمرة لأكثر من مائة مليون جنيه، يلتزم مجلس إدارة الصندوق بتعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمارات ترخص له الهيئة

الخبير الاكتوارى تفيد أن المسئولين عن إدارة الصندوق قد وضعوا تحت تصرفه جميع البيانات والمعلومات التى طلبها واللازمة للوصول إلى تقدير صحيح عن تعهدات الصندوق ويلتزم الصندوق فى جميع الأحوال بنفقات الفحص.

مادة (١٧) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٢,٥% من الاشتراكات والموارد السنوية.

مادة (١٧ مكرر) :

لا توجد



٤٦٠٧٦

مادة (١٧ مكرر ١) :

لا توجد

على أن يتبعه عدد كاف من العاملين - وذلك كله وفقاً للضوابط التي تصدرها الهيئة بشأن مهامه ومسئوليته والاشتراطات الواجب توافرها فيه.

ولمجلس إدارة الصندوق بدلاً من ذلك التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الاستثمارات المالية على إدارة ما لا يقل عن ٨٠% من أمواله وفقاً لما هو وارد بالمادة (١٧ مكرر) من النظام الأساسي للصندوق.

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (١٨) :

يقدم رئيس مجلس إدارة الصندوق للهيئة في المواعيد المنصوص عليها في المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ المستندات والبيانات التالية :

(١) الميزانية وفقاً للنموذج رقم (٤) صناديق.
(٢) حساب الإيرادات والمصروفات وفقاً للنموذج رقم (٥) صناديق.

(٣) تقرير مراقب الحسابات متضمناً توضيحاً ما إذا كانت الحسابات الختامية قد أعدت وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وقرارات مجلس إدارة الهيئة المعمول بها في هذا الشأن ومدى تعبيرها عن المركز المالي للصندوق تعبيراً صحيحاً من واقع سجلاتها والبيانات الأخرى التي رأى ضرورة الحصول عليها وإنها قد وضعت تحت تصرفه.

وعلى أن يتضمن التقرير - حال وجود تحفظات - بيان مدى تأثيرها على المركز المالي للصندوق. ويتوجب على مراقب الحسابات أن يخطر الصندوق كتابة بأي نقص أو خطأ أو أي مخالفات يكتشفها أثناء فحصه مع إلتزامه في ذات الوقت بإخطار الهيئة بذلك.

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (١٨) :

على رئيس مجلس إدارة الصندوق أن يقدم للهيئة خلال الشهر التالي لقرار الميزانية من الجمعية العمومية للصندوق المستندات الآتية :-

(١) الميزانية وفقاً للنموذج رقم (٤) صناديق.
(٢) حساب الإيرادات والمصروفات وفقاً للنموذج رقم (٥) صناديق.

(٣) بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقاً للنموذج رقم (٦) صناديق.

(٤) بيان عدد المطالبات التي قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار التعويضات التي تمت تسويتها.
(٥) تقرير مراجع الحسابات.

(٦) تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالته العامة ونشاطه خلال العام.

وفي حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية تواف الهيئة بالبيانات المذكورة في موعد أقصاه ثلاثة شهور من تاريخ إنتهاء السنة المالية ويجب أن تقدم الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات مصدقاً عليها من مراجع الحسابات.



٤) تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالة الصندوق ونشاطه خلال العام.

٥) بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقاً للنموذج رقم (٦) صناديق.

٦) بيان بعدد المطالبات التي قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار المزايا التأمينية التي تم سدادها خلال العام وتلك التي ما تزال تحت التسوية.

وفي حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهريّة تواف الهيئة بالبيانات المذكورة في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية ويجب أن تقدم الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات مصدقاً عليها من مراقب الحسابات.

مادة (١٩) :

يمسك الصندوق السجلات الآتية :

(١) سجل العضوية.

(٢) سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

(٣) سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها.

(٤) سجل الإيرادات.

(٥) سجل اشتراكات الأعضاء.

(٦) سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.

(٧) سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً.

(٨) سجل قروض الأعضاء.

(٩) سجل شكاوى الأعضاء.

(١٠) سجل الدعاوى القضائية المتداولة.



مادة (١٩) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية :

(١) سجل العضوية.

(٢) سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

(٣) سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها.

(٤) سجل الإيرادات.

(٥) سجل الاشتراكات.

(٦) سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.

(٧) سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً.

(٨) سجل قروض الأعضاء.

يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم

٤٦٠٧٦

الحاسب الآلى بالنسبة لبعض السجلات.
ويجب أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها.

مادة (١٩ مكرر) :

لا توجد

الباب السادس : (الجمعية العمومية)

مادة (٢١) :

تدعى الجمعية العمومية مرة كل سنة خلال الثلاث أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للصندوق وذلك للنظر فى الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات وتقرير مجلس الادارة عن أعمال السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات وانتخاب أعضاء لمجلس الإدارة بدلاً من الذين انتهت عضويتهم وتعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه وغير ذلك من المسائل التى يرى مجلس الإدارة إدراجها فى جدول الأعمال ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية للنظر فى المسائل التى يحددها كما يجوز دعوتها إذا

يجوز تطوير نظام السجلات باستخدام نظام الحاسب الآلى بما يتوافق مع القواعد والمعايير الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، على أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من قبل الهيئة قبل استخدامها.
ويقوم الصندوق بالاحتفاظ فى مركز إدارته بالسجلات والوثائق والمكاتبات الخاصة به للمدة القانونية الواجب عليه الاحتفاظ بها طبقاً لطبيعة كل مستند.

مادة (١٩ مكرر) :

يكون لمجلس إدارة الصندوق التعاقد مع إحدى شركات خدمات الإدارة المرخص لها من الهيئة لإدارة سجل الأعضاء وسجل الاشتراكات وغيرها من بيانات الأعضاء المطلوب إحاطتهم بها وكذا توزيع النشرات ودعوات حضور الجمعيات العمومية، على أن يتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد الموقع معها.

ويتم عرض تفاصيل التعاقد ومقابل الأتعاب المقرر لها على أول جمعية عمومية تالية للصندوق.

الباب السادس : (الجمعية العمومية)

مادة (٢١) :

تدعى الجمعية العمومية خلال مدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر التالية لإنهاء السنة المالية للصندوق وذلك للنظر فيما يلى :

- ١) إقرار الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات.
- ٢) تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.
- ٣) النظر فى إخلاء مسئولية أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن السنة المالية.
- ٤) إنتخاب أعضاء لمجلس الإدارة بدلاً من الذين انتهت عضويتهم.



طلب ذلك ربع الأعضاء على الأقل.

٥) إقرار أى بدلات أو مقابل مادي أو مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (٢٩) من هذا النظام.

٦) تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.

٧) المسائل الأخرى التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول الأعمال.

ويجوز لرئيس الهيئة دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي للنظر في المسائل التي يحددها، كما يجب على مجلس إدارة الصندوق دعوتها إذا طلب ذلك ربع الأعضاء على الأقل، وفي حالة عدم استجابة المجلس يكون للهيئة دعوة الجمعية العمومية على نفقة الصندوق.

ويتم إخطار أعضاء الصندوق باجتماعات الجمعية العمومية للصندوق عن طريق خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، أو النشر بالصحف قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية بخمسة عشر يوماً على الأقل.

مادة (٢٢) :

مادة (٢٢) :

يلتزم الصندوق بإبلاغ الهيئة بموعد ومكان كل اجتماع للجمعية العمومية قبل إنعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل بموجب كتاب يرفق به صورة من الدعوة الموجهة إلى الأعضاء وجدول الأعمال والأوراق المرفقة، ولا يجوز للجمعية النظر في غير المسائل الواردة بجدول الأعمال، كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

تبلغ الهيئة بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يوماً على الأقل ويرفق بالإبلاغ صورة من كتاب الدعوة وجدول الأعمال والأوراق المرفقة له كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.



مادة (٢٣) :

مادة (٢٣) :

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يتكامل العدد أجل ذلك إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يتكامل العدد أجل ذلك إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول

والانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن ١٠% من مجموع الأعضاء أو خمسين عضواً أيهما أقل.

ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابة على النموذج المعد لهذا الغرض من الهيئة عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية وعلى أن يعتمد ذلك من مدير الصندوق، على أن تتم تلك الإجراءات قبل انعقاد الجمعية العمومية بـ ٢٤ ساعة على الأقل، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

مادة (٢٤) :

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا المسائل الخاصة بحل الصندوق أو تعديل نظامه الأساسي فيما يتعلق بأغراضه أو بعزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو الاندماج في صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل.

مادة (٢٦) :

تعين الجمعية العمومية للصندوق مراقب لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين، بشرط أن يكون مستقلاً عن الصندوق وعن أعضاء مجلس إدارته وألا يكون عضواً من ذوي الخبرة في مجلس إدارته.

وبمراعاة حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يجدد لمراقب حسابات الصندوق لأكثر من ٦ سنوات متصلة، كما لا يجوز التعاقد معه مرة أخرى إلا بعد مرور ٤ سنوات من تاريخ آخر سنة قام بمراجعة حسابات الصندوق فيها.

ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن ١٠% من مجموع الأعضاء أو خمسين عضواً أيهما أقل.

ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابة عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية ولا يجوز أن ينوب العضو عنه أكثر من عضو واحد.

مادة (٢٤) :

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا المسائل الخاصة بقرار حل الصندوق أو إدخال تعديل في نظامه يتصل بأغراضه أو بعزل مجلس الإدارة والاندماج في صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل.

مادة (٢٦) :

تعين الجمعية العمومية للصندوق مراجع لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراجع الحسابات من المقيدين بالسجل العام للمحاسبة والمراجعة.



٤٦٠٧٦

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٢٧) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من (ثمانية أعضاء) يتم انتخاب عدد (٦) أعضاء عن طريق الجمعية العمومية للصندوق، ويتم تعيين عدد (٢) عضو عن طريق رئيس الجهة.

مادة (٢٨) :

يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالصندوق بأجر وذلك فيما عدا المدير المسئول.

مادة (٢٩) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يجوز للجمعية العمومية أن تقرر منح مكافأة الى كل من رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق والسكرتير والمدير المسئول إذا كان من أعضاء المجلس وذلك في حالة وجود فائض يظهره تقرير الخبير الاكتوارى ويشترط موافقة الهيئة.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٢٧) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون (٨) أعضاء تنتخب الجمعية العمومية بالاقتراع السرى عدد (٦) منهم، ويتم تعيين عدد (٢) عضو عن طريق رئيس الجهة. ويجوز أن يضم تشكيل مجلس إدارة الصندوق عضوين على الأكثر من ذوى الخبرة فى مجالات الاستثمار أو التأمين من غير الأعضاء فى الصندوق بشرط أن توافق عليهم الجمعية العمومية للصندوق، ويتم الالتزام بتعريف شروط الخبرة اللازمة فى مجالات الاستثمار والتأمين وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة.

وفى جميع الأحوال يجب أن يقل عدد الأعضاء من ذوى الخبرة والمعنيين من طرف الجهة المنشأ بها الصندوق عن نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (٢٨) :

يشترط للترشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى إحدى القضايا الماسة بالشرف أو الاعتبار ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالصندوق بأجر وذلك فيما عدا المدير المسئول.

مادة (٢٩) :

أى مقابل مادي يقرر لأعضاء مجلس الإدارة بمناسبة المشاركة فى اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة عنه، سواء فى صورة بدل حضور أو بدل انتقال أو غيره، يجب أن توافق عليه مسبقاً الجمعية العمومية للصندوق.

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٨) يجوز للجمعية العمومية أن تقرر منح مكافأة الى كل من رئيس مجلس



مادة (٣١) :

يتولى مجلس الإدارة إدارة شئون الصندوق فى حدود أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والنظام الأساسى للصندوق و يتولى على الأخص المهام الآتية :

(أ) الاشراف على تنفيذ هذا النظام بما يحقق أغراض الصندوق.

(ب) وضع الخطة العامة لإستثمار أموال الصندوق والموافقة على مجالات توظيفها.

(ت) إعداد ميزانية الصندوق وحساباته الختامية ومركزه المالى.

(ث) تعيين الخبراء وتحديد أتعابهم.

(ج) وضع اللوائح الداخلية اللازمة للإدارة.

ويكون اجتماع مجلس الادارة مرة على الأقل كل شهر للنظر فى شئون الصندوق وكل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف عدد الجلسات خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقيلاً عن المجلس.



٤٦٠٧٦

الإدارة وأمين الصندوق والمدير المسئول إذا كان من أعضاء المجلس وذلك فى حالة وجود فائض يظهره الخبر الاكثوارى وبشرط موافقة الهيئة.

مادة (٣١) :

يختص مجلس إدارة الصندوق بوضع سياسات الصندوق ومتابعة شئونه وحسن إدارته وله فى سبيل ذلك على الأخص ما يلى :

(١) تعيين المدير المسئول للصندوق، وتغييره.

(٢) تشكيل لجان منبثقة عن مجلس الإدارة وتحديد اختصاصاتها، ومتابعة تقاريرها وتوصياتها.

(٣) الموافقة على القوائم المالية للصندوق وإحالتها للجمعية العمومية مع تقرير مراقب الحسابات.

(٤) إعداد تقرير سنوى عن نشاط الصندوق موضحاً به موقفه المالى للعرض على الجمعية العمومية.

(٥) وضع الضوابط التى تضمن حسن أداء للصندوق وتحقيق أهدافه.

(٦) متابعة الالتزام بقواعد وضوابط حوكمة الصندوق الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، ويصدر أى قرارات تنفيذية لازمة لتطبيقها.

(٧) القيام بأى أعمال تحقق أغراض الصندوق، ومن ضمنها تعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمار والتعاقد مع شركة مرخص لها بإدارة محافظ الأوراق المالية وذلك كله وفقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسى للصندوق والضوابط الصادرة فى هذا الشأن.

(٨) اقتراح التعديلات المطلوبة على النظام الأساسى واتخاذ إجراءات اعتماد هذه التعديلات من الهيئة.

(٩) ترشيح مراقبى حسابات الصندوق على الجمعية العمومية من بين المقيدى فى السجل العام

للمحاسبين والمراجعين.

١٠) متابعة أعمال شركات إدارة استثمارات الصندوق
(فى الحالات التى يتم فيها التعاقد معه).

١١) وضع الضوابط المنظمة لكيفية اختيار الأطراف
الأخرى ذات العلاقة بالصندوق وكيفية تحديد
أتعابها.

١٢) وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو
فسخ العقد مع أحد مقدمى الخدمات وخطوات
انتقال الخدمة لطرف آخر بما فى ذلك كيفية نقل
الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون
التأثير على نشاط الصندوق.

ويكون اجتماع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر
للنظر فى شئون الصندوق.

ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة الاشتراك فى التصويت
إذا كانت له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة
أو صفة فى الموضوع المعروض.

مادة (٣٢) :

يكون إجتماع المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة
لأعضائه وتكون قرارات المجلس صحيحة بالأغلبية
المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين للإجتماع.

مادة (٣٣) :

يختص رئيس مجلس الإدارة بالآتى :

- ١) تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير.
- ٢) رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية،
والتوقيع على محاضر تلك الاجتماعات.
- ٣) التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد
التوقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التى يقرها مجلس
الإدارة بهذا الخصوص.
- ٤) متابعة قرارات مجلس الإدارة ومراقبة سير العمل

مادة (٣٢) :

لا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أكثر من
نصف الأعضاء وإذا تساوى عدد الأصوات يرجح الجانب
الذى منه الرئيس.

مادة (٣٣) :

يختص رئيس مجلس الإدارة بالآتى :

- أ) تمثيل الصندوق أمام القضاء وفى صلاته مع الغير.
- ب) يرأس جلسات مجلس الإدارة وجلسات الجمعية
العمومية.
- ت) التوقيع على محاضر الجلسات والمكاتبات وأذونات
الصرف والشيكات مع أمين الصندوق.
- ث) متابعة قرارات مجلس الإدارة ومراقبة سير العمل
بالصندوق.



ج) إعداد تقرير سنوى عن نشاط الصندوق يعرض على مجلس الإدارة.

مادة (٣٤) :

يختص مدير الصندوق بما يلى :

أ) الإشراف على النواحى الإدارية للصندوق.

ب) الإشراف على المزايا والحقوق التأمينية.

ت) اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالاحتفاظ بالضمانات

وعقود الرهون وكافة الأوراق الهامة وذات القيمة.

ث) إعداد تقارير متابعة دورية عن أعمال الصندوق للعرض على مجلس الإدارة.



٤٦٠٧٦

بالصندوق.

هـ) إعداد تقرير سنوى عن نشاط الصندوق يعرض على مجلس الإدارة.

٦) متابعة ما يصدر عن الهيئة من قرارات وضوابط وما تخاطب به الصندوق من ملاحظات ويحيط مجلس الإدارة بها.

٧) التأكد من سداد الصندوق للرسوم السنوية لمقابلة تكاليف الإشراف والمراقبة وفقاً للنموذج (٣) صناديق. مادة (٣٤) :

يختص مدير الصندوق بما يلى :

١) الإشراف على الأنشطة المحاسبية والمالية والإدارية وشئون العاملين بالصندوق، وعلى إعداد القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية.

٢) اقتراح النظم المالية والمحاسبية ونظم المراقبة الداخلية الكفيلة بالحفاظ على أموال الصندوق على أن يتم اعتمادها من مجلس إدارة الصندوق.

٣) الإشراف على المزايا والحقوق التأمينية.

٤) اتخاذ الإجراءات التى تكفل :

- سلامة وسرعة تحصيل موارد الصندوق.

- سلامة سداد المطالبات والمستحقات إلى أصحاب الحقوق.

هـ) اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالاحتفاظ بالضمانات وعقود الرهن وكافة الوثائق الهامة.

٦) يجوز أن يمنحه مجلس الإدارة صلاحية التوقيع على أدونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التى يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

٧) متابعة دقة واكتمال سجلات أعضاء الصندوق وسجل اشتراكات الأعضاء، واتخاذ ما يلزم لإعداد وتوزيع

البيانات والنشرات على الأعضاء والمطلوب إحاطتهم بها وكذا الإعداد لتنظيم الجمعيات العمومية.

(٨) الإشراف على استثمار أموال الصندوق وذلك سواء بصورة مباشرة أو من خلال مدير متفرغ للاستثمار أو من خلال التعاقد مع شركة أو أكثر من شركات إدارة محافظ الأوراق المالية.

(٩) إعداد تقارير متابعة دورية عن أعمال الصندوق للعرض على مجلس الإدارة.

مادة (٣٥) :

يختص أمين الصندوق بما يلي :

(١) متابعة مدى كفاءة وفعالية النظم والسياسات والإجراءات المطبقة في المجالات المالية والمحاسبية والمراجعة الداخلية، وإنظام إمساك السجلات المالية.

(٢) تقديم توصياته لمجلس الإدارة أو لجنة المراجعة بحسب الأحوال بشأن القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية قبل أن ينظر فيها مجلس الإدارة.

(٣) التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التي يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

مادة (٣٦) مكرر) :

كل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف عدد جلسات مجلس الإدارة خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقلاً من المجلس.

وفي الأحوال التي ينخفض فيها عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى للنصاب القانوني لإجتماع المجلس تدعى الجمعية العمومية للصندوق لإختيار أعضاء بدلاً منهم.

مادة (٣٥) :

يختص أمين الصندوق بما يلي :

(أ) وضع النظم المالية والمحاسبية والمراقبة الداخلية الكفيلة بالحفاظ على أموال الصندوق.

(ب) العمل على إمساك السجلات المالية.

(ت) إعداد الحسابات الختامية في نهاية كل سنة مالية.

(ث) التوقيع على أذونات الصرف والشيكات مع رئيس مجلس الإدارة.

(ج) إتخاذ الاجراءات التي تكفل :

- الاشراف على تحصيل موارد الصندوق.
- سداد المطالبات والمستحقات الى أصحاب الصندوق.

مادة (٣٦) مكرر) :

لا توجد



٤٦،١٦

مادة (٣٦ مكرر ١) :

لا توجد

مادة (٣٦ مكرر ٢) :

لا توجد

مادة (٣٦ مكرر ١) :

يختار مجلس إدارة الصندوق في أول إجتماع له بالأغلبية المطلقة لأعضاء رئيساً للصندوق ويجوز تعيين مدير الصندوق من ضمن أعضاء المجلس على ألا يكون الرئيس أو أمين الصندوق.

ويجوز لمجلس الإدارة تغيير رئيس المجلس إذا كانت هناك أسباب جدية تستوجب ذلك، على أن يتم إخطار الهيئة بذلك.

مادة (٣٦ مكرر ٢) :

يبدأ كل اجتماع لمجلس الإدارة بتوقيع كل عضو مجلس حاضر للاجتماع أمام اسمه في قائمة تسجيل الحضور، ويدون أمام من تغيب عن الحضور ما يفيد ذلك.

يدون محضر لكل اجتماع لمجلس إدارة للصندوق يدون فيه مكان وتاريخ وساعة الانعقاد وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وغير الحاضرين وتاريخ وآلية الدعوة للإنعقاد وكذا البنود التي تم مناقشتها خلال الاجتماع وملخص لما تم التداول بشأنه وكذلك القرار الذي تم الانتهاء إليه مع بيان إذا ما كان القرار بالإجماع أو بالأغلبية، وفي الحالة الأخيرة يتم ذكر عدد الأعضاء الموافقين وأسماء الأعضاء المعترضين، ويوقع على المحضر رئيس المجلس والقائم بأعمال أمين سر الاجتماع.

وترفق بمحضر الاجتماع وتعد جزءاً لا يتجزأ منه قائمة الحضور المشار إليها في بداية هذه المادة.

الباب الثامن : (التعديل على النظام الأساسي)

مادة (٣٧) :

يشترط الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق لتعديل أحكام النظام الأساسي وذلك في ضوء الدراسة الاكتوارية التي يعدها الصندوق لهذا الغرض - في الأحوال التي تستلزم ذلك - ويجب إخطار الهيئة بكل



٤٦٠٧٦

الباب الثامن : (التعديل على النظام الأساسي)

مادة (٣٧) :

يجب إخطار الهيئة عن كل تعديل في البيانات الآتية :
- النظام الأساسي للصندوق.
- بيان الشروط العامة للعمليات التي يباشرها الصندوق والأسس الفنية التي تقوم عليها.

- البيانات والمستندات التي يرى رئيس مجلس إدارة الهيئة ضرورة تقديمها للتحقق من أن إيرادات الصندوق تكفي لتغطية التزاماته.
ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة وتنشر في الوقائع المصرية أى تعديلات فى الاشتراكات أو الاغراض أو المزايا.

مادة (٣٩) :

بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل الصندوق بناءً على موافقة الجمعية العمومية وبما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التى تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج (٢) صناديق.

الباب التاسع : (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)

مادة (٤٠) :

يجوز طلب تصفية الصندوق بعد موافقة الجمعية العمومية بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥.



٤٦٠٧٦

تعديل فى البيانات الآتية :

- النظام الأساسى للصندوق .
- الشروط العامة للعمليات التى يباشرها الصندوق والأسس الفنية التى تقوم عليها.
- ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة وينشر فى الوقائع المصرية أى تعديل يؤثر على سلامة المركز المالى للصندوق كالأغراض أو الاشتراكات أو المزايا على نفقة الصندوق.

مادة (٣٩) :

تُلغى

الباب التاسع: (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)

مادة (٤٠) :

مع عدم الإخلال بحالات وقواعد تصفية الصندوق وفقاً لحكم المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥، يجوز للصندوق أن يتقدم للهيئة بطلب تصفية بعد الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥، على أن يعرض على الجمعية العمومية أسباب ومبررات التصفية.

وتحدد الجمعية العمومية القائمين بالتصفية والمدة الواجب إنهاء التصفية خلالها وأتعاب المصفى، ولا يجوز مد مهلة التصفية أو تغيير المصفى إلا بقرار من الجمعية العمومية فى ضوء الأسباب والمبررات الداعية لذلك.

وفى حالة تعذر إنعقاد الجمعية العمومية لأكثر من مرة

تتولى الهيئة دعوة الجمعية العمومية على نفقة الصندوق.

ويجب على القائمين على إدارة الصندوق تسليم جميع المستندات والسجلات والأموال الخاصة بالصندوق إلى المصفي بمجرد طلبها، ويمتنع عليهم التصرف في أى شأن من شئون الصندوق إلا بأمر كتابي من المصفي.

مادة (٤٢) :

بناءً على موافقة الجمعية العمومية بتصفية الصندوق طبقاً للمادة (٤٠) من هذا النظام يصدر رئيس الهيئة قراراً بتصفية الصندوق، كما يصدر قراراً بتعيين لجنة التصفية على أن يتضمن القرار القائمين بالتصفية والمدة الواجب إنهاء التصفية خلالها وأتعاب المصفي.

مادة (٤٣) :

في حالة حل الصندوق أو تصفيته تؤول صافى أموال الصندوق إلى الأعضاء في تاريخ الحل أو التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم، وذلك بعد سداد كافة التزامات الصندوق، وتعامل مساهمة الجهة المنشأ بها الصندوق في ناتج التصفية وفقاً للشروط التي وضعتها تلك الجهة عند مساهمتها بالصندوق.

ويتم شطب الصندوق بقرار من رئيس الهيئة بعد انتهاء المصفي من عمله وتوزيع ناتج التصفية ويتم نشر قرار الشطب في الوقائع المصرية على نفقة الصندوق.

مادة (٤٤) :

يكون للصندوق - بعد موافقة الهيئة - طلب تحويل أمواله والتزاماته إلى صندوق آخر أو أكثر مسجل طبقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط

مادة (٤٢) :

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قرار بتصفية الصندوق وشطب تسجيله.

كما يصدر قراراً بتعيين لجنة التصفية من ثلاثة أعضاء على أن يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة للإنتهاء من عملها، ويجوز تجديد مدة التصفية وتزاد مصروفاتها إذا اقتضى الأمر ذلك لحين إنتهاء اللجنة من أعمالها.

مادة (٤٣) :

في حالة حل الصندوق أو تصفيته تؤول صافى أموال الصندوق إلى الأعضاء في تاريخ الحل أو التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم.



٤٦٠٧٦

مادة (٤٤) :

يجوز للصندوق تحويل أمواله والتزاماته إلى صندوق آخر مسجل طبقاً لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية

موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥.

على أن يعرض على الجمعية العمومية تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين يبين مدى تناسب المزايا التأمينية المستحقة للأعضاء المطلوب حوالة حقوقهم وغيرها من الإلتزامات الأخرى وبين الأموال والحقوق التي سيتم تحويلها للصندوق مقابل ذلك.

وفي جميع الأحوال يلزم الحصول على موافقة الهيئة المسبقة قبل إجراء عملية التحويل.

مادة (٤٤) مكرر) :

يجوز للصندوق طلب الإندماج في صندوق آخر أو أكثر وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥.

وفي جميع الأحوال يشترط تقديم تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين عن المركز المالي للصندوق المندمج والصندوق المندمج به على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط العامة والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء فيه.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٤٥) :

يحظر على إدارة الصندوق نشر أى بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة والقرارات الصادرة تنفيذاً له إلا إذا كانت مطابقة للصورة التي قدمت بها هذه البيانات الى الهيئة. ويكون لممثلى الصندوق أو أى من أعضائه طلب نسخة من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم ومقابل الخدمة المقرر عن كل بيان.

المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون كما يشترط تقديم تقرير خبير اكتوارى عن المركز المالى للصندوق المندمج والصندوق الدامج على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء.

مادة (٤٤) مكرر) :

لا توجد



الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٤٥) :

يحظر على إدارة الصندوق نشر أى بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة إلا إذا كانت مطابقة للصورة التي قدمت بها هذه البيانات الى الهيئة ويكون لممثلى الصندوق أو أى من أعضائه الحق فى طلب شهادات من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم المقرر عن كل شهادة.

مادة (٤٧) :

على المسؤولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من قانون صناديق التأمين الخاصة وتسلم نسخة منها إلى كل من يطلبها من المشتركين مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة ويجوز لأى عضو فى الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.

مادة (٤٩) :

يحدد مجلس إدارة الصندوق بقرار منه الاجراءات والقواعد التنفيذية للتحصيل وأداء المزايا والاجراءات المتعلقة بصرف الحقوق والمستندات التى يتعين على العضو أو المستحقين عنه تقديمها.

مادة (٤٧) :

على المسؤولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وتسلم نسخة منها إلى كل من يطلبها من المشتركين بما فى ذلك الدراسة الاكتوارية والنظام الأساسى وفقاً لأخر تعديل مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة ويجوز لأى عضو فى الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.

ويكون رئيس مجلس إدارة الصندوق مسئولاً عن متابعة تنفيذ ذلك.

مادة (٤٩) :

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما فى ذلك إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونى، وذلك بموجب خطاب من العضو أو من يفوضه موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً به المستندات اللازمة، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً.

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق فيما عدا المواد المعدلة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥ فتسرى اعتباراً من تاريخ صدور قرار الهيئة.



٤٦٠٧٦